

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقرارات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٦ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

## فهرس

### وزارة العدل

— قرارات في ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ متعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية .

### وزارة الاقتصاد الوطني

— مرسوم رقم ٦٤-١٣٨ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتأميم الطاحن ومصانع السمييد ومعامل العجين الغدائي والكسكس .

— مرسوم رقم ٦٤-١٣٩ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل قانون الطابع الجبائي .

— مرسوم رقم ٦٤-١٤٠ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل ميزانية التسيير لرئاسة الجمهورية

### مراسيم ، قرارات ، وتعليمات

#### رئاسة الجمهورية

— مرسوم رقم ٦٤-١٤٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ م بشأن تنفيذ القوانين والضوابط .

— مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير للجرائد الرسمية لدى رئاسة الجمهورية ( الكتلة العامة للحكومة ) .

#### وزارة الدفاع الوطني

— مرسوم في ٢٠ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٤ بتعيين مراقب عام ، رئيس مصلحة في مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع .

— قرار في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى الشركة الوطنية للتقريب عن البترول في الجزائر . ١٢

— قرار في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى المناجم الفحمية في الجنوب الوهرانى . ١٣

— قرار في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم الونشريس . ١٣

— قرار في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد واحتياط مستخدمى من مناجم الجزائر . ١٣

— قرار في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد واحتياط مستخدمى مناجم الجزائر . ١٤

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ بتعيين مدير عام لطارات الجزائر . ١٤

— مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ بتعيين مندوب للدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة المنظمة الفنية لاستثمار ثروات قعر الارض في الصحراء . ١٤

### قرارات عمال العمالات

— موجز قرار في ٦ شوال ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير ١٩٦٤ يتضمن الاحتفاظ بأراضى لفائدة بلدية بريزينة . ١٥

### اعلانات

اعلان بطلب امتياز لاشغال معدن النفط والغاز ١٥

— مرسوم رقم ٦٤-١٤١ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لسنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة . ٦

— مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للادارة العامة في وزارة الاقتصاد الوطنى ٧

— قرار في ٢٥ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٤ بتغيير وتتميم القرارات المؤرخة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ . ٧

### وزارة الارشاد القومى

— مرسوم رقم ٦٤ - ١٣٩ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ القاضى بانشاء مدرسة المعلمين العليا . ٩

— مرسوم رقم ٦٤-١٣٥ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء اجازة فنية لخزانات الكتب والمحفوظات . ٩

— مرسوم رقم ٦٤-١٣٦ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يقضى بتحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية تقنية . ١٠

— مرسوم رقم ٦٤-١٤٢ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتغيير المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد لمعادلة الاجازات والشهادات المسلمة من الكليات والمعاهد . ١١

### وزارة الشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٤-١٤٣ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ متعلق بتأليف مجالس الادارة للصناديق الاجتماعية من النظام العام فى القطاع غير الفلاحى . ١١

— قرار في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم بنى صاف . ١٢

## قوانين ومراسيم

— بناء على الدستور ولا سيما مادته رقم ٥-٤٩-٥٢ و ٧٦ يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تصبح القوانين والضوابط نافذة المفعول فى كافة التراب الوطنى يوما كاملا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الا اذا قرر ما يخالف ذلك .

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤-١٤٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تنفيذ القوانين والضوابط

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى -** عين السيد ابن شريف عبد الملك المراقب المالى مراقبا عاما رئيس مصلحة فى مديرية المصالح المالية ، برقم استدلالى اجمالى خارج الدرجة : ب مكرر .

**المادة ٢ -** يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنى فى مهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى القعدة الموافق فى ٣ ابريل ١٩٦٤

احمد بن بلة

### وزارة العدل

#### قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بالقرارات الوزارية المؤرخة فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٤ ، يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بكافة الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط المادة ٨ من القانون ٦٣ - ٩٦ فى ٢٧ مارس ١٩٦٣ المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية السادة :

- بونو كريستيان جان المزداد فى ٨ ديسمبر عام ١٩٢٣ بـ ماينس ( المانيا )

- بونى جيرار ايف المزداد فى ٢١ نوفمبر عام ١٩٤١ بتولوز ( فرنسا )

- الأنة فرانس ماري جان ليونى هنرييت المزدادة فى ٢٦ ديسمبر عام ١٩٢٩ بانكولام ( شارانط - فرنسا ) .

- الحسن بن محمد المزداد بوهراى سنة ١٩٢٨

- كاستيل أندري جان المدعو مراد المزداد فى ١٣ مارس ١٩٣٣ بأوليول ( فرنسا )

- باكانيك فرانجو المزداد فى ١١ ديسمبر ١٩٢٣ بجيليتينسى ( يوغسلافيا )

**المادة ٢ :** ان الجريدة الرسمية تحرر باللغة العربية ، وتحتوى أيضا بصفة مؤقتة على نشرة باللغة الفرنسية .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى تاريخ ١٦ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

**مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤ بتعيين مدير للجرائد الرسمية لدى رئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** عين السيد محمد بنشهنو مديرا للجرائد الرسمية لدى رئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤

احمد بن بلة

### وزارة الدفاع الوطنى

**مرسو فى ٢٠ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٣ ابريل ١٩٦٤ بتعيين مراقب عام رئيس مصلحة فى مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧٣ الصادر فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ بتعيين أعضاء الحكومة

— حيادة بنت مبارك بن احمد زوجة بو نجاح المزادة يوم  
٢٦ ديسمبر ١٩٣٠ بوهراڻ .

— عائشة بنت علي بر قسو الساحلى زوجة ويسى المزادة  
سنة ١٩٣٩ بفخدة انشياحنة ( المغرب ) وستحمل من الآن  
اسم حمزة عائشة .

— بورجوى دانيال مارجرىط زوجة بن حليمة المزادة فى  
فاتح مارس ١٩٣٩ بدول ( جور ) وستحمل من الآن اسم  
كريم دنيا .

— فاطمة بنت ميمون زوجة براجة المزادة فى ٤ يونيو—  
١٩٤٤ بسان كلو ( وهران )

— الشادلية بنت محمد زوجة بو غالم المزادة يوم ١٨ ابريل  
١٩٤٦ بسالانبو ( تونس ) .

— بىرطى اوديل اميلى زوجة حمدانى المزادة يوم ٧ ابريل  
سنة ١٩٤١ بسانت ايلين سورايير ( عمالة لاسـانـوا )  
وستحمل من الآن اسم بىرطى فازية كريمة .

— سيلفيا ماريا لوس انجوليس زوجة الرامى المزادة يوم  
١٤ ديسمبر ١٩٢٣ بمديرد ( اسبانيا ) وستحمل من الآن اسم  
سيلفا مالكة .

— زاكو اينيس زوجة العريبي المزادة يوم ٢٨ يونيو—  
١٩٢٧ بمانسيول ( عمالة مورت اى موزيل ) وستحمل من الآن  
اسم العريبي مهدية .

— دولنباش جاكين اليس زوجة اوزينة المزادة يوم ١٠  
يونيو ١٩٣٨ بسانت مارى اومين ( عمالة وهران ) وستحمل  
من الآن اسم دولنباش سامية .

— فاطمة بنت عبد الرحمن الكلاوى زوجة بنحميمى المزادة  
سنة ١٩٢١ ببني وليد ( المغرب ) وستحمل من الآن اسم  
بنحميمى فاطمة بنت عبد الرحمن .

— ريس اوكيت سيلفيان ايليز زوجة مشرى المزادة يوم ٢٥  
يونيو ١٩٤٣ ببولبيك ( سنين ماريتم ) وستحمل من الآن اسم  
ريس مالكة .

— بيانكو ماغيريتا زوجة الهوارى المزادة يوم ١٤ مايو—  
١٩٢٤ بكاراكليو ( ايطاليا ) وستحمل من الآن اسم بيانكومالكة  
جورجيت مارى زوجة بودور المزادة يوم ٨ سبتمبر ١٩١٤  
ببوين وانبراى ( واز ) وستحمل من الآن اسم بيكار أنيسة

— كنسطنطان ليليان ايلين روبرط زوجة اوشال المزادة  
يوم ١٥ يوليو ١٩٣٦ بكاون ( عمالة كالفادوس ) وستحمل من  
الآن اسم كنسطنطان ليلى .

— بوخيل مختار المزاداد فى ١٥ مارس ١٩٣٧ بمشيخة  
الهديل ( تونس )

— السيدة لاريبا لوسى مارى زوجة الحاج على البشير المزادة  
فى ٩ ديسمبر ١٩٢٠ بوهراڻ

— كانبانويلو البيو المزاداد فى ٦ يوليو ١٩٣٢ بروزاريو  
( ارجنتين )

— جبل الهاشمى المزاداد فى ٥ فبراير ١٩٢٨ بنى صاف  
( وهران ) .

بموجب قرارات وزير العدل حافظ الاختام المؤرخة فى ٣٠  
ابريل ١٩٦٤ يكسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بالحقوق  
التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية  
الجزائرية ٦٣-٩٦ الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٦٣ السيدات  
الآتية اسمائهن :

— ديلموط جيزال آن مارى زوجة حميطوش المزادة فى  
١٥ يناير ١٩٤١ ببارك سورمر ( بادكالى ) ستحمل من الآن  
اسم حميطوش زوينة .

— سيقورة اورطانس جوزيظ زوجة شكاليل المزادة فى ٢٠  
يناير سنة ١٩٢٩ بعريب ( الاصنام ) وستحمل من الآن اسم  
سيقورة الزهراء .

— نونوت بنت محمد زوجة بوزيان المزادة سنة ١٩٢٩  
بالمزانة ( المغرب ) وستحمل من الآن اسم بنفدور نونوت .

— بيار مارى زوجة زروقى المزادة فى ٩ نوفمبر ١٩٣٦  
بباريس ( الدائرة ٢٠ ) وستحمل من الآن اسم بيار مريم .

— كاليناس ايفون مارى زوجة الكال المزادة يوم ١٠ ديسمبر  
١٩٣٥ بباريس ( اندائرة ٤ ) وستحمل من الآن اسم كلانسى مريم

— اندران جوزيت زوجة مكاوى المزادة فى فاتح اكتوبر  
١٩٣٣ بفورمى ( نور ) وستحمل من الآن اسم محمدى حورياء

— بىرط هنريات فيليس مارى زوجة بولنيس المزادة يوم  
١٥ اكتوبر ١٩٢٥ بمنطراى ( سان ) وستحمل من الآن اسم  
بىرط صافية .

— بافراى جيزال لية زوجة ميريزقى المزادة يوم ١٢ اكتوبر  
١٩٣٢ بلوسانديكا ( فوج ) وستحمل من الآن اسم بافراى  
فاطمة .

— سارازين موريسات جان زوجة بلة المزادة يوم ١٢  
يونيو ١٩٢٦ بلانى ( سان اى مارن ) وستحمل من الآن اسم  
سارازين مليكة .

— ايدا وزكي زليخا زوجة بنطلحة المزادة يوم ١١ مارس ١٩٤٠ بنى صاف ( وهران ) .

— سوسى عائشة زوجة هجين المزادة سنة ١٩١٤ بنى صاف ( وهران ) .

### وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-١٣٨ - المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتاميم المطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائية والكسكى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تعتبر المطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائية والكسكى ذات الصبغة الصناعية من اموال الدولة فى كافة التراب الوطنى .

**المادة ٢ :** ينتقل مجموع الاموال والحقوق والالتزامات للمؤسسات المذكورة فى المادة الاولى الى المؤسسات الوطنية الحالة محلها .

**المادة ٣ :** بجرى احصاء مرقم للاموال والحقوق والالتزامات المنقولة خلال الاثنى عشر شهرا الموالية لانتقال هذه الاموال والحقوق والالتزامات .

**المادة ٤ :** يترتب عن الانتقال المشار اليه فى المادة الثانية حق تعويض على كاهل المؤسسات الوطنية سيؤدى لذوى الحقوق حسب انكفيات المعينة بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى .

**المادة ٥ :** بجرى الاحصاء الاسمى لكافة الاملاك العقارية وكذا الادوات المنقولة والمنتجات المستودعة والبضائع المختلفة الموجودة بتاريخ استلام الدولة للمؤسسة بحضور ممثلين مستغليها السابقين .

**المادة ٦ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الداخلية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤.

أحمد بن بلة

— بيكار جورجيت ماري زوجة بودور المزادة يوم ٨ سبتمبر ١٩١٤ ١٩٣٣ بسورك ( فوكلوز ) وستحمل من الآن اسم عثمانى زليخا .

— طريموفيل جوريط كابرييل مادلين زوجة فراجى المزادة يوم ١٩ مارس ١٩٤٣ ببروتفيل دوكران كو ( سين ماريتيم ) وستحمل من الآن اسم طريموفيل مريم .

— بوران مارسيل ماتيلد لويز ماري زوجة حجي المزادة يوم ٨ ابريل ١٩١٤ ببولون سور مير ( عمالة بادوكالى ) وستحمل من الآن اسم بوران نادية .

— ماس لورانس كابرييل ارلاند زوجة تقيدزة المزادة يوم ٢١ اوت ١٩٢٢ بسان رفاييل ( فار ) وستحمل من الآن اسم ماس سليمة .

— ايرنيست شارلوط انا لويز زوجة حثرة المزادة يوم ١٩ مايو ١٩٢٠ بنوستادت ( المانيا ) .

— ارلود ماري ايرمكارد زوجة عبروش المزادة يوم ٣١ اكتوبر ١٩٢٣ ببوبارد ( المانيا ) وستحمل من الآن اسم ارلود كريمة .

— كييفر جان زوجة دادا المزادة يوم ٢٢ اوت ١٩١٨ بتالانج ( موزيل ) وستحمل من الآن اسم المجاهد فاطمة .

— ماتشيا سرافينا اينريتشيطا لورا زوجة كوران المزادة يوم ١٣ اوت ١٩١٥ بكاراتو ( ايطاليا ) وستحمل من الآن اسم ماكشيا ليلي .

— ليروند ماركوريط جوليت زوجة بنمريجة المزادة يوم فاتح ديسمبر ١٩٢١ بارك لاباطاي ( سين ماريتيم ) وستحمل من الآن اسم ليروند آمنة .

— فرانك مارينيت زوجة جبار المزادة يوم ١٤ اوت ١٩٢٧ بالمرسى الكبير ( وهران ) وستحمل من الآن اسم الدزيرى ناصرة .

— ايلان مشلين زوجة العبدى المزادة يوم ١١ نوفمبر ١٩٣٢ بروبي ( نور ) وستحمل من الآن اسم حميدى عقيلة .

— مادرافكسكى ايلين زوجة يحيى باى المزادة يوم ١١ ديسمبر ١٩٣٢ بمونولسون ( اللي ) وستحمل من الآن اسم يحيى بنى صالحة .

— بيريز لوسي دولوريس زوجة بو مزار المزادة يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٠٨ بمدينة الجزائر .

— انجوميت جاكليين موريسيت جيرمان زوجة الادريسي المزادة يوم ٤ فبراير ١٩٢٦ بلومان ( سارط ) وستحمل من الآن اسم انجوميت مالكة .

مرسوم رقم ٦٤ - ١٣٩ مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ الصادر بتعديل قانون الطابع الجبائي .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بتمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية

وبمقتضى قانون الطابع الجبائي

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ باحداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائري للتنمية ولا سيما المادة ٢٣ منه .

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باحداث صندوق التضامن الوطني مع المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٨ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق باعفاء صندوق التضامن الوطني من بعض حقوق التسجيل والطابع .

وبمقتضى القانون المالي لعام ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ م ولا سيما المادة ١٠٣ فقرة ١ منه .  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تضاف الى القانون الجبائي للطابع تحت عنوان « الصندوق الجزائري للتنمية » مادة تحمل رقم ٢٢١ مكرر وهذا نصها : « المادة ٢٢١ مكرر - تعفى من حقوق الطابع كل العقود وكل الاوراق وبصفة عامة كل الرسوم القضائية وغير القضائية ، التى تهم الصندوق الجزائري للتنمية المؤسس بالقانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ . »

**المادة ٢ :** تضاف الى القانون الجبائي للطابع تحت عنوان « الصندوق الوطني للتضامن » مادة تحمل رقم ٤٣٣ مكرر ٤ وهذا نصها :

« ان العقود والوثائق الخطية المتعلقة بالصدقات وهبات الاموال من أى نوع كانت الممنوحة لصندوق التضامن الوطني المحدث بالمرسوم رقم ٦٣ - ١٤٧ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ هى معفاة من كافة حقوق الطابع بشرط أن يستند خصيصا فى ذلك الى المرسوم المشار اليه أعلاه . »

**المادة ٣ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٩ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل ميزانية التسيير

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما المادة ١٠ منه .

- وبناء على المرسوم رقم ٦٤-٢١ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ الصادر بتوزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية .

- وبالاستناد لتقرير وزير الاقتصاد الوطنى .  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد مبلغه مائتان وخمسون ألف دينار مطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية وفى الباب ٣٤ - ٣٦ تحت عنوان ادارة المواصلات الوطنية - ادوات - .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية ١٩٦٤ اعتماد مبلغه مائتان وخمسون ألف دينار يطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية وفى الباب ٣٤ - ٧٤ تحت عنوان - موظفون مؤقتون - رواتب ومضافات الرواتب .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ١٤١ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٩ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

- وبناء على المرسوم رقم ٦٤-٢٩ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

- ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

**المادة ٣ -** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق ٨ أبريل ١٩٦٤**  
صادر بتغيير وتتميم القرار المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٦١ والمتعلق بنموذج الطابع الجبائي الوحيد .

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بناء على الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من المقرر رقم ٤٨ - ٥١٠ الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بالمرسوم رقم ٤٨ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣١ يناير ١٩٤٨ والمتعلق بتحديد كميات ونماذج ونقوش الطابع الجبائي الوحيد ونماذج وأحتام الطباعات الرطبة والناشفة المستعملة في ادارة التسجيل .

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٦١ الصادر بتغيير نموذج اتساع الورق وبصمة طابع خارج العادة وباحداث وبلغاء طوابع جبائية منقولة من المجموعة الواحدة وكذا باحداث نماذج جديدة للطابع ذي السعة

وبناء على القانون الجبائي للدمغة ،

وباقترح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث في مجموعة الطابع الجبائي الوحيد أربع سلاسل من الطوابع ذات شكل مستطيل من حجم ٣٧ مم على ٢١ مم مطبوع وسطه هلال ونجمة حمراوان تحوطهما عبارة بالاحرف العربية

- « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وتطبع على جانبي الهلال العبارات التالية :

- « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية »

وعلى جهته الشمالية : « ضريبة الدمغة » .

وعلى جهته اليمنى : « القيمة بـ ف ج »

وهذه السلاسل من الطوابع مطبوعة بالاسود على فرش ملون كما يلي :

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى اعتماد قدره خمسون ألف دينار من ميزانية وزارة الفلاحة في الفصل ٩٢-٣٤ تحت عنوان « آجارات » .

**المادة ٢ :** يفتح اعتماد لعام ١٩٦٤ بمبلغ قدره خمسون ألف دينار ، يطبق على ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وفي الفصل ٢-٣٤ تحت عنوان « ٣٤١٣ - ٣٤١٣ - ٣٤١٣ »

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

**مرسوم في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للادارة العامة في وزارة الاقتصاد الوطني**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١ الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ بتعيين أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن انشاء وزارة الاقتصاد الوطني

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٧ الصادر في ٤ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تعيين وزير اقتصاد وطني

- وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** عين السيد رحمانى عبد الرحمن مديرا للادارة العامة في وزارة الاقتصاد الوطني

**المادة ٢ -** يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه

**المادة الثانية :** تعمل مصلحة التسجيل على ايداع نماذج من كل طابع من الطوابع الجديدة المنقولة لدى كتابات ضبط المحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم التأديبية والغرف التجارية .

ويحرر محضر ضبط بهذا الايداع بدون نفقة .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٨ أبريل عام ١٩٦٤.

أ - الثمن - بالاحمر لفئات :

٠.٠٥ - ٠.١٠ - ٠.١٥ - ٠.٢٠ - ٠.٢٥ - ٠.٣٠ - ٠.٤٠ - ٠.٥٠ - ٠.٧٥

ب - الثمن بالالزرق لفئات :

١.٢٥ - ١.٥٠ - ٢.٠٠ - ٥.٠٠ - ٧.٥٠ - ١٠.٠٠ - ٢٥.٠٠

ج - بنفسجى للثمن على فئات :

١٠.٠٠ - ١٥.٠٠ - ٢٠.٠٠ - ٣٢.٠٠ - ٤٠.٠٠ - ٥٠.٠٠

د - أخضر للفئات ذات قيمة : ١٠٠.٠٠ ف ج

يجرى العمل بهذه الطوابع الجديدة ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤

### ملحق

### الطوابع المنقولة

الدمغة الحمراء الثلث	الدمغة الزرقاء الثلث	الدمغة البنفسجية الثلث	الدمغة الخضراء الثلث
ف ج ٥.٠٠	ف ج ١.٠٠	ف ج ١٠.٠٠	ف ج ١٠٠.٠٠
٠.١٠	١.٢٥	١٥.٠٠	—
٠.١٥	١.٥٠	١٥.٠٠	—
٠.٢٠	٢.٠٠	٢٠.٠٠	—
٠.٢٥	٢.٥٠	٣٢.٠٠	—
٠.٣٠	٥.٠٠	٤٠.٠٠	—
٠.٤٠	٧.٥٠	٥٠.٠٠	—
٠.٥٠	—	—	—
٠.٧٥	—	—	—



## وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤-١٣٤ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة ١٣٨٣  
الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضى بانشاء مدرسة المعلمين  
العليا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

بناء على تقرير وزير الارشاد القومى .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** انشئت فى الجزائر العاصمة مدرسة عليا  
للمعلمين وهى مؤسسة وطنية للتعليم العالى .

**المادة ٢ :** ان مدرسة المعلمين العليا المفتوحة للمرشحين  
من الجنسين ، تتعهد بتكوين اساتذة التعليم العام ( الآداب  
والعلوم ) للمؤسسات الثانوية .

**المادة ٣ :** يتم اختيار المرشحين لمدرسة المعلمين العليا على  
طريق المباراة بصفة طلبة اساتذة معينين من قبل وزير الارشاد  
القومى ، باقتراح مدير مدرسة المعلمين العليا ، وتحدد  
اجرتهم حسب مرتب سيحدد رقمه الاستدلالى بموجب قرار  
يصدره معا وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى .

**المادة ٤ :** يجب على طلبة المدرسة العليا للمعلمين توقيع  
تعهد الخدمة بصفة اساتذة فى التعليم الثانوى فى اية وظيفة  
يخصصون لها خلال مدة خمس سنوات على الاقل ابتداء من  
تاريخ تخرجهم وفى حالة نقض الطالب الاستاذ التزامه ، يكون  
ملزما بان يعيد للدولة مبلغ الاجور التى كان يتقاضاها من حين  
دخوله مدرسة المعلمين العليا .

**المادة ٥ :** ان الدورة العادية للدروس هى ثلاث سنوات .  
ويجب الطلبة الاساتذة بتحضير شهادة ليسانس التعليم ،  
المعادلة للاختصاص المختار . ويتلقون تكوينا بيداغوجيا فى  
مدرسة المعلمين العليا خلال دروسهم ، ويمنحون اجازة تخولهم  
حق التعيين بصفة اساتذة متمرنين فى مؤسسة ثانوية .

**المادة ٦ :** ان الاساتذة المتمرنين المتخرجين من مدرسة  
المعلمين العليا يرسمون بعد اجراء سنة تمرين اذا اجتازوا  
الاختبارات الخاصة بشهادة انتهاء التمرين .

**المادة ٧ :** تحدد المقتضيات المتعلقة بأوقات الدراسة وبرامج  
الدروس والامتحانات فيما بعد ، بموجب قرار من وزير  
الارشاد القومى .

**المادة ٨ :** مدرسة المعلمين العليا هى مؤسسة تتمتع  
بالاستقلال المالى ضمن الشروط المحددة بالتشريع الجارى  
العمل به .

**المادة ٩ :** يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد  
الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل  
سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ١٣٥ مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣  
الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ ومتضمن انشاء اجازة فنية لخزانات  
الكتب والمحفوظات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الارشاد القومى

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث « اجازة فنية لخزانات الكتب  
والمحفوظات » يسلمها وزير الارشاد القومى بعد اجراء  
امتحان .

**المادة ٢ :** لا يشترط شئ فيما يخص السن والجنسية  
لقبول الترشيح فى الامتحان الذى يخول هذه الاجازة .

**المادة ٣ :** يجب على المرشحين ان يثبتوا حصولهم على  
البكالوريا او على مستوى يعادلها . وعلاوة على ذلك يجب  
على المرشحين ان يكونوا قد تموا قبل اجراء الامتحان تمرينا  
مهنيا فى المكتبة الوطنية وتتبعوا بانتظام الانشغال التطبيقية  
لاجل تحضير الامتحان .

يحدد وزير الارشاد القومى كل سنة باقتراح من المتصرف  
العام للمكتبة الوطنية مدة التدريب والانشغال التطبيقية  
وكيفياتهما .

**المادة ٨ :** تحصر لجنة الامتحان لائحة المرشحين المقرر قبولهم ونوجهها مع محضر الامتحان الى وزير الارشاد القومى للمصادقة عليها .

**المادة ٩ :** يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤

احمد بن بلة

درسوم رقم ٦٤ - ١٣٦ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ يقضى بتحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية تقنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بناء على تقرير وزير الارشاد القومى

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن لتمديد التشريع الجارى به العمل الى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى المادة ٤٢ من قانون التعليم التقنى

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحول الثانويات البلدية للتعليم التقنى المشار اليها فى القائمة الملحقة الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى بموافقة البلديات المعنية بالامر .

**المادة ٢ :** يجرى مفعول تحويل هذه الثانويات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

ان التمرين التحضيرى الذى تنظمه المكتبة الوطنية يصح لدورة الامتحان الذى يجرى فى غضون سنة

**المادة ٤ :** ان الامتحان سنوى ويجرى بين ١٥ مايو و ١٥ يوليو أمام لجان امتحان يعين اعضاءها وزير الارشاد القومى باقتراح من المتصرف العام للخزانة الوطنية .

**المادة ٥ :** يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية .

وتتضمن الاختبارات الكتابية :

١ — انشاء فى موضوع عام يتعلق بتنظيم المكتبات ومراكز المستندات والمحفوظات .

٢ — خمسة اسئلة تتعلق بالبرنامج التالى : اقتصاد المكتبة ، معرفة التأليف والكتب ، ادارة المكتبات والمحفوظات

٣ — انشاء حول تحليل مستند ما .

وتتضمن الاختبارات التطبيقية :

١ — تحرير ملخصات لجدول المؤلفات . ويطلب من المرشحين الادلاء بالمواد المقدمة على غير هادى بالارقام الاستدلالية للتصنيف ، وذلك فيما يخص عددا معينا من المؤلفات .

٢ — اختبار الضرب على الآلة الكاتبة .

اختبار حول ترتيب المحفوظات .

وتتضمن الاختبارات الشفاهية :

١ — خمسة اسئلة عن البرنامج التالى : اقتصاد المكتبة ، مستندات محفوظات ، فن الكتاب والادارة .

٢ — اسئلة اختيارية بلغة حية .

**المادة ٦ :** لا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الكتابية الا المرشحون الذين تابعوا بمواظبة دروس التمرين واشغاله التطبيقية .

**المادة ٧ :** لا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية الا المرشحون المحصلون على المعدل فى الاختبارات الكتابية والتطبيقية .

تنقط الاختبارات على رقم ٢٠ فيما يخص اختبارات الانشاء فى الموضوع العام وفى الجدول ، وعلى رقم ١٠ فيما يخص الاختبارات الاخرى .

## وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ رقم ٦٤-١٤٣ - يتعلق بتأليف مجالس الإدارة للصناديق الاجتماعية من النظام العام في القطاع غير الفلاحي .

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية

- وبمقتضى القانون رقم ١٥٧ - ٦٢ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م المتضمن تمديد نفاذ التشريع السارى الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبناء على مقرر المجلس الجزائري رقم ٠٤٥ - ٤٩ غسبر المتعلق باحداث نظام للتأمين الاجتماعى فى الجزائر والسنى أصبح نافذا بموجب القرار الصادر فى ١٠ يونيو ١٩٤٩ وعلى الخصوص المادتين ٩ و ١٠ منه .

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى المادة ٩ من المقرر رقم ٠٤٥ - ٤٩ المذكورة اعلاه ويعوض عنها بالمقتضيات التالية :

المادة الجديدة : يسير الصناديق الاجتماعية مجلس ادارى يتألف من أعضاء ممثلين منهم :

أولا - النصف منهم يمثلون العمال المنتمين الى الصندوق يجب أن يكون فى ضمنهم الثلث على الاقل من رؤساء العائلات .

ثانيا : الربع منهم يمثلون المشغلين التابعين للصندوق .

ثالثا : الربع منهم من الاشخاص المعروفين بأشغالهم عن التأمين الاجتماعى أو بالمساعدة التى أسدوها لأجل تطبيق هذه التشريعات .

- ينتخب المجلس الادارى رئيسه مرة فى كل سنة .  
يمثل الرئيس . المجلس لدى المحاكم وفى جميع اعمال الحياة القضائية .

المادة ٢ : تلغى المادة ١٠ من المقرر رقم ٠٤٥ - ٤٩ المذكور اعلاه .

مرسوم رقم ٦٤-١٤٢ صادر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤ بتغيير المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ والمحدد لموافقة الاجازات والشهادات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية ، بقصد الولوج فى الوظائف الادارية والتعليمية .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على تقرير وزير الارشاد القومى

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ والمقرر لتدابير تيسر الدخول فى الوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ الصادر فى ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ المحدد لمعادلة الاجازات والشهادات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية ، بقصد الولوج بهما فى الوظائف الادارية التعليمية .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تبدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ المشار اليها اعلاه ، بالمقتضيات التالية :

المادة ٢ : تعادل الشهادات الآتى بيانها ، مستوى الليسانس فى اللغات :

- عالمية جامعة الازهر

- اجازة معهد الدراسات الاسلامية العليا بالجزائر

- اجازة العربية الفصحى ، من معهد الدراسات العليا المغربية ( النظام القديم )

- عالمية جامع الزيتونة بتونس

- اجازات الدور العالى من المدارس الجزائرية

- عالمية ( القسمين الادبى والشرعى ) من جامعة القرويين ( بالمغرب )

المادة ٣ : يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤

أحمد بن بلة

موجز القرار المؤرخ في ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ هـ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر .

تتألف كما باتى اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر :

#### ممثلو العمال والمتقاعدون :

السادة : عزاق سبني : مهندس ميكانيكى بالونزة

مقران مصطفى : متقاعد

روابح محمد : رئيس مصنع المنجم الوطنى لركار .

معوش عبد المجيد : رئيس مركز منجم الخنقة

خضراوى بن زينب : متقاعد منجم حديد البريرة .

حباش بالشركة الوطنية للتنقيب عن البترول في الجزائر

موساوى قويدر : ممثل عمال المنجم ببني صاف

رملى عبد القادر : بمنجم الوانشرىس (بوقائد)

الوجانى محمد : بمناجم الكويف وجبل عنق

عز الدين العربى : بمناجم الفحم فى الجنوب الوهرانى

#### ممثلو مستقل المناجم :

#### السادة :

برادا - ج : المدير العام للشركة الوطنية للتنقيب عن البترول فى الجزائر - الجزائر .

ف ف فوك : مدير شركة مناجم سيدى كمير بالجزائر .

ج . بران : مدير منجم الوانشرىس فى بوقائد .

ج . روجى : مدير الشركة الوزنة فى الوزنة

ج . توماس : مدير مناجم الفحم فى الجنوب الوهرانى بالقنادسة .

تخول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة فى قرار المجلس الجزائرى ذى الرقم ٠٦٢-٤٩ المؤسس لنظام خاص بالتقاعد والاحتياط لفائدة مستخدمي مناجم الجزائر والمضادق عليه بالمرسوم الصادر فى ٢ أوت سنة ١٩٤٩ م .

المادة ٣ - تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا المرسوم .

المادة ٤ : وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م .

احمد بن بلة

موجز القرار المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم بني صاف .

تتألف كما يأتى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم بني صاف :

#### ممثلو العمال :

السادة : رمينى يخلف

ابن يوسف محمد

ابن بشير حسين

يحياوى محمد

منعة صافى

منكور محمد

كريبى عبد القادر

سيدى يعقوب احمد

#### ممثلو مستقل المناجم :

السادة : صارى على محمد

البصير عزيز

ابن عمار قويدر

عبرى عبد الرحمن

تخول اللجنة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة فى القرار الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ م .

موجز

القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لإدارة جمعية اسعاف مستخدمى المناجم الفحمية في الجنوب الوهراني \*

تتألف كما يأتى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى المناجم الفحمية في الجنوب الوهراني :

ممثلو العمال :

السادة : شريكى بلقاسم

ميمونى حسن

ميمونى الطيب

ابن زيدى احمد

عوالى الطاهر

على بن عمار

محمد بن احمد

ياحى يحيى

قروينى احمد

بوزيدى محمد

عز الدين العربى

ممثلو مستغلى المناجم :

السادة : عز الدين مصطفى

ابن زيادى الشيخ

عون الله سليمان

ابن شرقى قادة

درويش بشير

بومهراس عبد القادر

تخول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة فى القرار الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ م \*

موجز

القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير مستخدمى مناجم اسعاف الوانشرى \*

تتألف كما يأتى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم الوانشرى :

ممثلو العمال :

السادة : نافى محمد

بوخاتم عبد القادر

بوشارب عمار

سدود عبد القادر

ممثلو مستغلى المناجم :

السيدان : باسيور كوفسكى ستانيسلاس - ريس

تخول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة فى القرار الصادر فى

٥ يناير سنة ١٩٥٥ م

موجز

القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول فى الجزائر \*

تتألف كما يأتى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول فى الجزائر :

ممثلو العمال :

السادة : رفاعى

لونيس

أم عيشة

أوحيون

ممثلو المستغلين :

السيدان : ديكور جيران

بوزار عبد القادر .

تغول اللجنة المؤقتة المذكورة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المسطرة في القرار الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ م

القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والتضمن تعيين رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر .

عين السيد مداحي عبد الله لمنصب رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة الصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر .

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر عام ١٩٦٣ بشأن انشاء المؤسسة العمومية المدعوة « مطارات الجزائر »

برسم ما يلي :

المادة الاولى : يسمى السيد آيت جعفر اسماعيل مدبرا عاما لمطارات الجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يبتدىء مفعوله من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . والسلام

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤ الصادر

بتغيير تمثيل الدولة الجزائرية لدى المجلس الاداري للمنظمة الفنية الخاصة باستثمار ثروات قعر الارض بالصحراء .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

بناء على المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠ المؤرخ في ١٧ يناير عام ١٩٦٣ بشأن تعيين ممثلي الدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة المنظمة التقنية الخاصة باستثمار ثروات قعر الارض بالصحراء

وباقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل . برسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد كابوية عبد المجيد المكلف بامور بديوان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ليمثل الدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض بالصحراء ، خلفا للسيد ابن عودة بن الحاج جلول الذي كان معيننا سابقا بموجب المادة الاولى للمرسوم رقم ٦٣ - ٣٠ المؤرخ في ١٧ يناير عام ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . والسلام

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

## قرارات عمال العمالات

موجز القرار المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير عام ١٩٦٤ المتضمن للاحتفاظ بأراض لفائدة بلدية بريزينة

ان عامل عمالة الساورة

قرر ما يلي :

— يقرر الاحتفاظ لفائدة الدولة ( وزارة تجدد البناء والاشغال العمومية والنقل ) بالاراضى المبينة الاثـسـكال والحدود في تصميم موقعها الملحق وذلك لبناء مساكن وفق برنامج عملية تجديد البناء المقررة لفائدة بلدية بريزينة .

— ويقرر الاحتفاظ بالاراضى المذكورة لمدة قصوى قدرها خمس سنوات .

— ويعلم بهذا القرار رئيس النيابة الخاصة في الحال ، وفي الصورة الادارية ، الملاكين المعروفين للاراضى او شاغليها

— ويوجه الى المهندس الرئيس بقسم الساورة ، الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

— ويلزم بمجرد صدور هذا القرار الملاكون الآخرون الذين يمكن لهم ان يثبتوا ما لهم من حقوق الملكية بأن يعرفوا بأنفسهم وأن يوجهوا لذلك رسالة مضمونة الى المهندس الرئيس بقسم الساورة .

— ويقوم رئيس النيابة الخاصة والمهندس الرئيس بقسم الساورة في الايام الثمانية الموالية للاعلام الادارى المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه ، بمشاهدة الاماكن واستعمالها فعلا ، وذلك بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها ، المدعويين وجوبا من قبل المهندس .

— ويحرر بشأن العملية تقرير حضوري .

— يعلق هذا القرار بالخصوص على باب بلدية بريزينة وينشر بجميع الوسائل الاخرى المستعملة في البلدية .

وينشر علاوة على ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويدرج في مجموعة الوثائق الادارية للعمالة . والسلام

وحرر في بشار بتاريخ ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير ١٩٦٤

## اعلان

### طلب امتياز لاستغلال معادن أنواع النفط والغاز

الالتماس طبقا للجزء الثاني من الامر رقم ١١١٢ - ٥٨ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٥٨ وللجزء الثاني الباب الاول من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بتطبيق القانون البترولي الصحراوي وبانتقال اختصاصات السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

تشكل رؤوس المنطقة التي تتناولها العريضة المذكورة النقاط المحددة فيما يلي بخطوطها المتقاطعة الجغرافية بعد جعل خط غرينويتش الطولى خطا طوليا أصليا .

### المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض بالصحراء

— بمقتضى عريضة مؤرخة في ٢٧ مارس ١٩٦٤ تلتزم شركة الابحاث عن البترول واستغلاله في الصحراء (ش.ت.ب.أ.ص) التي مقرها بعين امناس ( عمالة الواحات ) وشركة البترول الجزائرى ( ش.ب.ج ) الموجود مقرها بورقلة ( عمالة الواحات ) منح امتياز لاستغلال معدن بترول أو غاز مدعو « عشاب » مساحته ١٢٩٦ كم مربع تقريبا ، ويشتمل على جزء من تراب عمالة الواحات ، ويقدم هذا

وتقع هذه المنطقة بتمامها داخل منطقة امتياز تكوايات  
الممنوح لشركة الابحاث عن البترول واستغلاله بالصحرَاء  
بموجب المرسوم الصادر في ٣٠ مارس ١٩٥٧ والذي مددت  
صلاحيته لمدة خمس سنوات بموجب القرار الصادر في ١٥  
فبراير ١٩٦٣ .

سيجرى بحث يمتد من ١٥ يونيو الى غاية ١٤ يوليو ١٩٦٤  
في شأن احداث هذه المنطقة ذات الامتياز وذلك تطبيقا  
لمقتضيات المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩-١٣٣٤ الصادر في  
٢٢ نوفمبر المغير موضعه بموجب الاتفاق الصادر في ٢٨ أوت  
١٩٦٢ المتعلق بتطبيق القانون البترولي الصحراوي وبتحويل  
اختصاصات السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتوجه ملاحظات من يعينهم الامر لاجل ادراجها في ملف  
البحث الى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض  
الصحراوية ، ص٠ ب ٨٠١ الجزائر بواسطة رسالة مضمونة  
مع طلب الاعلان عن استلامها وذلك قبل اقفال البحث أي الى  
غاية ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤

الرؤوس	الطول الشرقى	العرض الشمالى
ا	٩ درجات و ٠١ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٠ دقيقة
ب	٩ درجات و ١٠ دقائق	٢٨ درجة و ٣٠ دقيقة
ج	٩ درجات و ١٠ دقائق	٢٨ درجة و ٢٦ دقيقة
د	٩ درجات و ١١ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٦ دقيقة
هـ	٩ درجات و ١١ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٥ دقيقة
و	٩ درجات و ٠٢ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٥ دقيقة
ز	٩ درجات و ٠٢ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٨ دقيقة
ح	٩ درجات و ٠١ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٨ دقيقة

وتكون أضلاع هذه المنطقة أقواس خطوط طولية أو عرضية  
تصل بين الرؤوس المحددة بحسب الخطوط المتقاطعة المذكورة  
اعلاه .

ان الامتياز المطلوب الواقع بين النقطتين أوب متاخر لمنطقة  
الامتياز المدعوة أو حانات الجنوبية .